المقاصد وأخلاقيات المعاملات

" النجش والاحتكار أنموذجاً "

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ الدكتور

جمال عبدالوهاب الهلفي

أستاذ الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

جامعة الأزهر

المقاصد وأخلاقيات المعاملات
"النجش والاحتكار أنموذجا "
دراسة فقهية مقارنة

جمال عبدالوهاب الهلفي

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:elhalfygamal@gmail.com

ملخص البحث:

الدين الإسلامي دين حياة، ينظم للفرد شئونه، ويقيم المجتمعات علي أساس العدل وحفظ الملكية الفردية والجماعية، ومنع انتقالها عن صاحبها إلا بما طابت به نفسه، فحظر التغالب وحرم الغصب. وقصر يد المتحايلين عن الوصول إلي ملك الغير بشكلية الرضا دون حقيقته ؛ فحظر الغش وحرم الخديعة، وأوجب بيان العيوب. فإن كان للمعاملات بدن فبدنها الأركان والشروط وروحها المقاصد والأخلاق، وحيث لا يوجد بدن بلا روح، كان للمقاصد دور كبير في إجراء العقود فمثلاً في النجش يتم البيع بصورته من الأركان والشروط، ولكن لما كانت شكلية العقد غير كافية في اثبات نتيجته، حيث تم التأثير علي الإرادة فالإنسان بطبيعته يتأثر بفعل الغير ويبني عليه، ولذا كانت المعاملة مشوبة بالخديعة محظورة شرعاً، وهذا لا يتعارض مع المزايدة التي هي من أسس التجارة القائمة علي الاسترباح حيث عنصر الرضا لم يتم طيه بالتحايل عليه، فتمت الزيادة من راغب السلعة بطيب نفسه. وكذا الاحتكار والتسعير فإن الشريعة وإن اعترفت بحرية التملك، إلا أنها أقرت بالحرية المسئولة الصحيحة وهي المشروطة بعدم الضرر المباشر

بالغير. وقد خلص البحث إلي أن الصيغة والأركان والشروط، وإن كانت لها أهمية كبيرة في العقود، إلا أن المقاصد لابد من اعتبارها أيضاً .

الكلمات الافتتاحية: المقاصد – المباني – النجش – التسعير – الاحتكار.

Objectives and Ethics of Transactions: Fraudulence and Monopoly as a Model

A Comparative Jurisprudential Study

Gamal Abdel Wahab Elhelfy.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Desouq, Egypt

E-mail: elhalfygamal@gmail.com

Abstract:

The Islamic religion regulates the life of the individual, and establishes societies on the basis of justice and the preservation of property. It respects ownership and prevents the transfer of property except through mutual consent. It prohibits oppression and forbids usurpation. Islam also prevents all forms of fraud that allow a person to get something through the consent of its owner by deception. If a business transaction had a body and soul, its body would be its terms and conditions and its soul would be ethics and objectives. A body cannot live without a soul, and similarly a transaction cannot be valid without objectives. For example, a fraudulent transaction, like Najash, appears to be valid – only formally – since the terms and conditions are fulfilled, but because it is based on deception, which affects the will of the deceived, it is forbidden in Islam. This does not conflict with bidding, which is one of the foundations of profit-driven commerce. As for monopolies and price fixing, although Islamic law acknowledges the freedom of ownership, it stipulates that

this freedom must not cause direct harm to others. The research concluded that while the structure, essential elements, and conditions of contracts are highly important, the objectives and purposes must also be considered.

Keywords: objectives – fraudulence – pricing - monopoly

المقدمة:

الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علي أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أما بعد ...

فإن الدين الإسلامي جاء لخدمة الإنسانية وسعادة البشرية في الدنيا والآخرة، فنظم الحقوق وبين الواجبات، وحظر الجور ومنع الظلم، فأجزل الثواب وأوجب العقاب .

وقد يستغل بعض الناس شكلية الأمور فيحتالون للوصول الي الحرام بزعم منهم أن الأمور بمبانيها، ولكن الشريعة الإسلامية لما كان لها أن تحكم الظاهر والباطن حظرت الغش ومنعت الخديعة، وجعلت الضر مقياساً والأذى معياراً في التعاملات، قال تعالي: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ(١).

فالرضا مقصد انتقال الأملاك وهو أمر باطن تدل عليه مباني العقود مما وضعت له مما يسمى عند الفقهاء بالصيغة .

ولما كانت العبارات كاشفة عن معيار التراضي بين المتعاقدين، إلا أنه قد يؤثر علي إرادة التعاقد بعض الأمور الباطنة التي قد تشوب الرضا؛ فلذا لم تجعل الشريعة الإسلامية التعاقد بمنأى عن الأمور الباطنة، فكأنما التعاقد يكون من جسد وروح فالجسد تحقق صيغ العقود وشروطها، والروح وجود حقيقة الرضا وفي ذلك يقول النبي النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» .

---

(١) سورة النساء صدر الآية ٢٩.

ومن هنا كانت أهمية المقاصد في العقود إذ لا يتم العقد دون مراعاتها ولا يكفي مجرد إجراء التعاقد اللفظي، حتى يغلق باب التحايل، فمنعت الغش وحرمت الخديعة فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ(١).

منهج البحث:

قمت في اعداد هذا البحث باتباع المنهج الوصفي المقارن التحليلي، حيث قمت بتصوير المسائل، ثم مقارنة مذاهب الفقهاء وتحليل الأدلة للوصول إلي الرأي الراجح.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي تحقيق ما يلي:

١- بيان معني المقاصد وارتباطها بالعقود .

٢- بيان دور المقاصد في العقود.

---

(١) صحيح البخاري باب النجش ٦٩/٣، قال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٤٤: حَدِيث الخديعة فِي النَّار رَوَاهُ عَن النَّبِي ﷺ قيس بن سعد بن عبَادَة، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَابْن مَسْعُود، وَأنس .

أما حَدِيث قيس بن سعد فَقَالَ ابْن عدي فِي الْكَامِل أَنا أَبُو الْعَلاءِ الْكُوفِيُّ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ ثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَوْلا إِنِّي سَمِعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ لَكُنْتُ مِنْ أَمْكَرِ النَّاسِ

وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَإِسْنَاده ضَعِيف تفرد بِهِ عبيد الله بن أبي حميد عَن أبي الْمليح عَن أبي هُرَيْرَة ...

وَأما حَدِيث ابْن مَسْعُود فَوَقع لنا عَالِيا قرأته على مَرْيَم الأَسدِية عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْوَانِيِّ سَمَاعًا أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ رَاجٍ أَخْبَرَهُمْ أَنا السَّلَفِيُّ أَنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَدَّلُ إِمْلاءً ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَنَانَ ثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ .....

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق سيار بن سعد عَنهُ وَزَاد فِيهِ والخيانة وَفِي إِسْنَاده مقَال. اهـ

٣- بيان حرمة التعامل علي الظاهر فقط دون اعتبار البواطن .

٤- الأثار المترتبة علي العقود التي تمت بمبانيها دون مقاصدها.

خطة البحث:

يتكون البحث يعد المقدمة من تمهيد ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول التمهيد (التعريف بمصطلحات عنوان البحث) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان .

المسألة الأولي: تعريف المقاصد لغة .

المسألة الثانية: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النجش لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان .

المسألة الأولي: تعريف النجش لغة.

المسألة الثانية: تعريف النجش اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان .

المسألة الأولي: تعريف الاحتكار لغة .

المسألة الثانية: تعريف الاحتكار اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في تقييد النجش وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر المقاصد في صيغة العقد .

المطلب الثاني: أثر المقاصد في تقييد بيع النجش .

المبحث الثالث: أثر المقاصد في تقييد التسعير

المبحث الرابع: أثر المقاصد في تقييد الاحتكار وفيه مطالبان :

المطلب الأول: ما يكون فيه الاحتكار ، وضوابطه.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في تقييد احتكار السلع .

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول التمهيد

(التعريف بمصطلحات عنوان البحث)

المطلب الأول تعريف المقاصد والأخلاق لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولي: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقْصَد أو مقْصِد – بفتح الصاد أو كسرها – وهو: مصدر ميمي للفعل قَصَد، يقصِد قصداً ومقصداً، والقصد يطلق في اللغة بمعان كثيرة منها الأمّ والإتيان والاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء[١] وتبيينه ومنه في التنزيل الحكيم قوله تعالي: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[٢] أي تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٣].

ويأتي أيضاً بمعني التوسط والاعتدال تقول قصد في معيشته إذا توسط فيها أي لم يسرف ولم يقتر[٤].

ثانياً تعريف المقاصد اصطلاحاً

المقاصد اصطلاحاً: عرف الريسوني مقاصد الشريعة بأنها: الغايات التي دفعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/٣، معجم مقاييس اللغة: ٩٥/٥، المصباح المنير ٦٩١/٢ .

(٢) سورة النحل صدر الآية التاسعة.

(٣) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ١٥٤٩/٥.

(٤) العين للخليل بن أحمد ٥/ ٥٥.

(٥) المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ٦.

وعرفها الزحيلي بأنها: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[١].

وعلي هذا فالمقاصد هي مجموع الحكم والمعاني والغايات التي من أجلها يكون الحكم علي الشيء .

وهذا المعني للمقاصد بمعناها الأعم وهو يتوافق مع المعني اللغوي، وعليه فالمقاصد هي النوايا ولما كانت النية باطنة لا اطلاع للغير عليها إلا بإفصاح صاحبها، ولما كان الأمر يتعلق بالمعاملات التي هي تعامل مع الغير ولا يقتصر أثر الفعل فيها علي شخص واحد، بل يتعلق بطرفي التعامل معا؛ كان لابد من إظهار مكنون دوافع التعامل بما يتضح جلياً للطرف الآخر سواء كان ذلك من خلال صيغة العقد وهو الكلام الدال علي طلب المعاملة، أو من قرينة الحال .

المسألة الثانية: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً .

أولاً الأخلاق لغة: جمع خلق وهي الطبع والسجية وقالَ ابنُ الأعْرابِيِّ: الخُلُقُ: المُرُوءةُ، والخُلُقُ: الدِّينُ... وحَقِيقَتُه أَنَّه لصُورَةِ الأنْسانِ الباطِنَةِ، وَهِي نَفْسُه وأوْصافُها، ومعانِيها المُخْتَصَّه بهَا بمَنْزِلَةِ الخَلْقِ لصُورَتهِ الظاهِرَةِ.[٢]

ثانياً الأخلاق اصطلاحاً: عرفها ابن مسكويه بأنها: حالٌ للنَّفسِ داعيةٌ لها إلى أفعالِها من غَيرِ فِكرٍ ولا رَوِيَّةٍ[٣] وهذا التعريف للأخلاق باعتبار معناه العام.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢/١ مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي ١/١ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٨٠/١ تاج العروس ٢٥/ ٢٥٧ دار الفكر.

(٣) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص: ٤١.

وهي تعني هنا إجراء العقود علي حال عدم الاستغلال، وتحقيق مقاصد المتعاقدين.

المطلب الثاني: تعريف النجش لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولي: تعريف النجش لغة:

النَجْشُ لغة: – بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمه – من نَجَشَ يَنْجُشُه نَجْشَاً، والاسم النَّجَش بفتحتين، والفاعل: ناجش. ونجاش: صيغة مبالغة(١).

والنجش: الاستتار؛ لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد: ناجش؛ لاستتاره(٢).

والنجش: النَّجْشِ البحثُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ(٣).

وقال ابن فارس: النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ(٤) تقول نجش الطائر: إذا أثاره، ومنه سمي الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها(٥).

المسألة الثانية: تعريف النجش اصطلاحاً:

النجش في اصطلاح الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها وإنما ليغر غيره(٦).

والناجش قد يكون هو البائع إذ قد يخبر أنه اشترى السلعة بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي، وقد يكون أجنبياً بالمواطأة مع البائع أو بدونها إما لقصد ضرر المشترى أو نفع البائع.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار٢/٥ نشر المكتبة العتيقة ودار التراث

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٩٤.

(٣) لسان العرب ٦/ ٣٥١.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٩٤ .

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/٢٥٣.

(٦) الحاوي للماوردي ٥/٣٤٣.

قال ابن عبد البر: "وأما النجش: فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع، وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به، فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها"(١).

وفي مقابل إطراء السلعة ومدحها بما ليس فيها ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: "أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره" (٢).

وقال الشيخ أبو علي القالي: يقع النجش في البيع والتزويج والأشياء كلها(٣).

المطلب الثالث: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولي: تعريف الاحتكار لغة:

الاحتكار لغة: الاحتكار افتعال من احتكر وهو الاحتباس والإمساك (٤).

قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه(٥) وَالِاسْمُ الْحُكْرَةُ(٦).

وَقَالَ ابْن فَارس الحكرة حبس الطَّعَام إِرَادَة غلائه قَالَ وَهُوَ الحكر والحكر يَعْنِي بِفَتْح الْحَاء وَفتح الْكَاف وإسكانها(٧).

---

(١) التمهيد (١٣/ ٣٤٨).

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٠٧.

(٣) البارع في اللغة ص: ٦١٦.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٦٣٥/٢ دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٠٨ دار صادر – بيروت.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٣٨/٣ طبع ونشر دار الكتب العلمية – بيروت .

(٦) جمهرة اللغة ربن دريد ٥٢٠/١ دار العلم للملايين – بيروت المغرب في ترتيب المعرب ص: ١٢٤.

(٧) مجمل اللغة لابن فارس ٢٤٦/١ طبع ونشر مؤسسة الرسالة – بيروت .

والحَكَر، بالتَّحْرِيكِ: مَا احْتُكِر من الطَّعَامِ ونَحْوِه مِمّا يُؤْكَل، أَي احْتُبِسَ انْتِظاراً لغَلَائه، كالحُكَر، كصُرَدٍ، والحُكْرَةِ، كسُتْرة، والفَاعِل حَكِرٌ، ككَتِف[١]. يقال: إِنَّه لحَكِرٌ لا يَزال يَحْبِس سِلْعَتَه والسُّوقُ مادّةٌ حتّى يَبِيعَ بالكثير من شدَّةِ حَكْرِه، أَي من شِدّة احْتِبَاسِه وتَرَبُّصِه، ومَعْنَى: والسُّوقُ مَادَّةٌ، أَي مَلْأَى رِجَالاً وبُيُوعاً [٢].

المسألة الثانية: تعريف الاحتكار اصطلاحاً

الاحتكار اصطلاحاً :

أولاً: الاحتكار عند الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء[٣].

وعرفه المالكية بأنه: ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق [٤].

وعرفه الشافعية بأنه: إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه بقصد إغلائه عليهم "[٦].

بالقراءة في هذه التعريفات نجد أنها تتوافق مع التعريف اللغوي في ان الاحتكار يكون بقصد رفع الأسعار وغلاء الأثمان، وهذا يفيد مجموعة التجار ويضر بالمستهلكين خصوصًا في زمن الغلاء، لأنه تضييق متعمد من فئة

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٠٠/٦ دار الفكر.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٠٨ .
(٣) البناية شرح الهداية ٢١٠/١٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٦/ ٣٩٨.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٥/٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٩٩٧.
(٥) المجموع للنووي ٤٤/١٣ النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٢/٢ .
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل ٧/ ٣٨٦، ومطالب أولي النهى ٦٣/٣.

قليلة، فلذا منع لأن الغلاء يكون من طبيعة الأشياء، يتناسب معها قلة ووفرة، إلا أن الحاصل يدخل المحتكر في حاجة الناس ليؤثر في السعر بحجب السلع وتعطيش السوق والتحكم فيه فمنع لذلك .

كما تتفق التعريفات في أن الاحتكار يكون بالشراء فمن حبس سلعة انتاجه وزرعه لا يكون محتكراً .

وخص تعريف الحنفية والحنابلة الاحتكار بالأقوات، بينما زاد تعريف المالكية والشافعية ليشمع حبس المبيعات مما يحتاجه الناس .

وقيد تعريف الشافعية الشراء بوقت الغلاء بينما جعل تعريف المالكية الشراء مؤثرا بالسوق، من أدل هذا أختار تعريف المالكية وهو **ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق.**

ثانياً: الاحتكار عند الاقتصاديين:

يعرف علماء الاقتصاد الاحتكار بأنه قيام فرد أو مؤسسة بالسيطرة على السلعة في أسواقها، او هو تحكم مؤسسة أو عدد من المؤسسات أو الأفراد في عرض أو طلب سلعة معينة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء والاقتصاديين يتفقون في عمومية الاحتكار بالنسبة للمبيعات، ويتميز تعريف الفقهاء بأنه يشمل الأفراد والمؤسسات .

وعليه فالاحتكار يكون في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه عليهم

جاء في المدونة عن الإمام مالك: الْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي السُّوقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالْكِتَابِ وَالزَّيْتِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالصُّوفِ وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ، قَالَ: وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْعُصْفُرِ وَكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ مَالِكٌ: يُمْنَعُ مَنْ يَحْتَكِرُهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ الْحَبِّ[1].

(١) المدونة ٣١٣/٣ .

المبحث الثاني

أثر المقاصد في تقييد النجش

المطلب الأول: أثر المقاصد في صيغة العقد:

الأصل في إنشاء المعاملات يكون للمقاصد والمعاني وهو ما يعرف بالرضائية المرتبطة بالإرادة، ولما كان هذا الأمر خفياً لا اطلاع للغير عليه إلا من قبل صاحبه جعلت الألفاظ قرائن عليه وهو ما يعرف بصيغ العقود المتمثلة في اللفظ الدال على الإيجاب والقبول، المعبر به عن الرضا يقول الإمام الشوكاني: الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد مِنْهَا، فَتَارَةً تُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ تَصْرِيحًا، وَتَارَةً مِنْ جِهَتِهِ تَلْوِيحًا(١).

ولذلك لا يمكن ترك اللفظ جملة، ولا إهمال المعني كلية؛ بل لابد من اعتبارهما ما أمكن،(٢) وفي ذلك يقول الشاطبي: إِنَّ الْمَقَاصِدَ وَإِنِ اعْتُبِرَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَلَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً بِإِطْلَاق، وَفِي كُلِّ حَالٍ(٣).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٣٦ .

(٢) جاء في القواعد النورانية ص: ١٥٣: "الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصِّيَغِ وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ يَخُصُّهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْهِبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَقْفُ، وَالْعِتْقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أحمد..... ثُمَّ هَؤُلَاءِ يُقِيمُونَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْعِبَارَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَمَا فِي الْأَخْرَسِ.
وَيُقِيمُونَ الْكِتَابَةَ أَيْضًا مَقَامَ الْعِبَارَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
ثم يقول: لَكِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ التَّرَاضِي، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] وَالْمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ لَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي جُعِلَتْ لِإِبَانَةِ مَا فِي الْقَلْبِ ". اهـ

(٣) الموافقات للشاطبي ١٢/٣ نشر دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ويقول البابرتي الحنفي في العناية علي الهداية: الْأَلْفَاظَ قَوَالِبُ الْمَعَانِي فَلَا يَجُوزُ إلْغَاءُ اللَّفْظِ وَإِنْ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى، إلَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا(١).

وعليه فإن تعذر استعمالهما وكان تركيب اللفظ في الصيغة ينسخ آخِره أوله فلا عبرة باللفظ، ويكون الاعتداد بالمعنى؛ كأن يقول: شخص لآخر: بعتك هذا الشيء بلا ثمن، فإن آخر اللفظ وهو قوله (بلا ثمن)، ناسخ لأوله وهو قوله (بعني)، وعليه يكون المعتبر في هذه المعاملة هو المعني وتنعقد المعاملة هبة(٢) .

وإذا كانت الصيغة أشهر في مدلولها من المعنى، ترجح اعتبار الصيغة ، كأن يقول شخص لآخر: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الراجح اعتبار السلم، لاشتهار السلم في بيوع الذمم.(٣).

أما إذا خلت الأمور مما يقضي بتقديم احد الطرفين ولم يمكن الجمع؛ هل تكون العبرة باللفظ أم بالمعني اختلف الفقهاء في هذا علي النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والحنابلة(٦) والشافعية في المرجوح عندهم(٧)، إلي أن العبرة في العقود تكون للمقاصد والمعاني.

---

(١) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٩) طبعة دار الفكر .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ١٢/ ٢٠٨ .

(٣) القواعد للحصني ٤٢٠/١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦٤/٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٧/١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٤/١١.

(٥) شرح الخرشي علي مختصر خليل، ٢٤٨/١٩ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٤١ القاعدة السابعة والأربعون .

(٦) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ١٤١/٣

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري طبع المكتبة العلمية ٨٢/٢

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الراجح عندهم، إلي أن العبرة في العقود تكون للصيغة واللفظ دون المعني(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب **الأول** وهم جمهور الفقهاء علي أن المعتبر في العقود المقاصد بالقرآن والسنة والمعقول .

أولاً من القرآن الكريم:

قوله تعالي: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}(٢).

وجه الدلالة: تفيد هذه الآية بأن عقد الرجعة خاضع لرضى الزوج لكن الله تعالى شرط ذلك بإرادة الإصلاح دون قصد الإضرار، فعلق أحقية الزوج برجعة زوجته إذا كان مريداً الإصلاح، ويفهم منه الزوج إذا ظهرت منه قرائن تدل على إرادته بالرجعة مجرد الإضرار فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه وهذا هو نص صريح في اعتبار المقاصد(٣).

قوله تعالي: فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ(٤).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: الله سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراماً، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة(٥).

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي طبع دار الكتب العلمية ٢٧١/٨.
(٢) سورة البقرة ٢٢٨.
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم٢٧٧/١. رسالة في تحقيق قواعد النية، وليد بن راشد السعيدان ١٠٨/١.
(٤) سورة النساء عجز الآية ١٢.
(٥) مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية ١٨٩/٤ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم٢٧٧/١.

ثانيا من السنة النبوية المطهرة:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن دقيق العيد – فيما نقله عنه صاحب كتاب البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج –: قوله: "إنما الأعمال بالنيات": لا بُدّ فيه من حذف المضاف، واختلف الفقهاء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدّروه: صحة الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه، والذين لم يشترطونها قدّروه كمال الأعمال بالنيات، أو ما يقاربها.

وقد رُجِّحَ الأولُ باعتبار أن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال فالحَمْل عليه أولى؛ لأن ما كان أَلزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحَمْل عليه أولى(٢).

وقال ابن رجب في شرحه للأربعين النووية: استدل بهذا الحديث على أنَّ العُقودَ الَّتي يُقصَدُ بها فِي الباطِنِ التَّوصُّلُ إلى ما هوَ مُحَرَّمٌ غيرُ صحيحةٍ، كَعُقُودِ البُيوعِ الَّتي يُقْصَدُ بها معنَى الرِّبا ونحوِها، كما هوَ مذْهَبُ مالِكٍ وأحمدَ وغيرِهما؛ فإنَّ هذا العَقْدَ إنَّما نُوِيَ بِهِ الرِّبَا لا البيعَ(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٦/١ برقم ١ نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ .

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٦١٢/٣٢.

(٣) شرح الأربعين النووية لابن رجب الحنبلي ص: ١٧وجاء مثله في إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥٢٢/٤: "وهذا دليل على أن مَنْ نَوَى بالبيع عقد الربا=

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "[١] .

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الله لم يؤاخذه بلفظه وظاهر قوله وإلا يكون قد نطق كفراً، لأنه لم يقصده، فهنا اعتبر المعني دون اللفظ وهو ما نقول به[٢] .

ثانيا: من الأثر:

ما روي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[٣].

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل علي اعتبار المعني في العقد، ولذلك اعترضت السيدة عائشة علي صورة البيع ولولا أنها تعلم ذلك من رسول الله ﷺ ما أجازت

=حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلِّلًا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح".

(١) صحيح مسلم بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ٤/٢١٠٤ برقم ٢٧٤٧ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٣٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣/ ٥٢ برقم ٢١١ والبيهقي في السنن الصغير ١/ ٤٩٧ برقم ٢١١٩ .

لنفسها أن تقول هذا [١]؛ لأن أجزية الجرائم لا تعرف بالرأي، وقد جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد[٢].

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر: نوقش الاستدلال بهذا الأثر من جهتين .

الجهة الأولي من جهة السند: بأن هذا الأثر ضعيف ضعفه الدارقطني فقال: وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهَا[٣].

أجيب عن هذا: بما جاء عن ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق أنه قال: هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان الشافعيُّ رحمه الله قال: إنَّا لا نثبت مثله على عائشة.

وكذلك قول الدَّارَقُطْنِيُّ في العالية:(مجهولةٌ لا يحتجُّ بها) فيه نظرٌ، وقد خالفه غيره[٤].

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة اهـ [٥].

وكذلك أيضاً ذكرها ابن حبان في الثقات حيث جاء فيه: الْعَالِيَة بنت أَيفع وَالِدَة يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق تروى عَن عَائِشَة روى عَنْهَا ابْنها يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق السبيعِي[٦].

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٩/٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٢٢ .

(٣) السنن الصغير للبيهقي طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٢م ٤٩٧/١.

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٧٠/٤ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة دار الكتب العلمية ٨/ ٣٥٤، نصب الراية للزيلعي ١٦/٤.

(٦) الثقات لابن حبان ٢٨٩/٥ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

وقال السخاوي: وقد حَسَّنَ بعض الأئمةِ هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله؛ لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها[١] ويونس ابنها، ولم يعلم فيها (جرح)، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك[٢] .

الجهة الثانية من جهة المتن: قال الشافعي: قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إلَى الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ [٣] .

أجيب عن هذا: بم جاء عن السرخسي أنه قال: ولا يجوز أن يقال إنما ألحقت الوعيد به للأجل إلى العطاء فإن مذهب عائشة – رضي الله عنها – جواز البيع إلى العطاء وقد كرهت العقد الثاني بقولها بئسما اشتريت وليس فيه هذا المعنى عرفنا أنها إنما كرهت لما قلنا[٤] .

---

(١) هو أبو إسحاق السبيعى: بفتح السين المهملة، وبعدها باء موحدة مكسورة، منسوب إلى جد القبيلة، السبيع بن مصعب بن معاوية، والسبيع بطن من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.
ورأى على بن أبى طالب، وأسامة بن زيد، والمغيرة بن شعبة، ولم يصح له سماع منهم، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن يزيد الخطمى، والنعمان بن بشير، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن حريث، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وآخرين من الصحابة.
قال شعبة: كان أبو إسحاق السبيعى أحسن حديثًا من مجاهد، والحسن، وابن سيرين.
وقال أحمد بن عبد الله العجلى: هو كوفي ثقة، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبيﷺ، والشعبي أكبر منه بسنتين، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة بن قيس شيئًا.
وقال أبو حاتم: هو ثقة، ويشبه بالزهري في كثرة الرواية.
توفى سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: تسع وعشرين. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٧١ برقم ٧١٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٤٢ برقم ١٣٤٧ ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٧٠ برقم ٦٣٩٣ .
(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ١/ ٢١١ .
(٣) الأم للشافعي ٣/ ٧٩ السنن الصغير للبيهقي ٤٩٧/١.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٣ .

ثالثا من المعقول: إن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي للتحريم، وإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه.

فكذا هنا: إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه، لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله"[١] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب **الأول** وهم الشافعية في الراجح عندهم علي أن العبرة في العقود تكون للصيغة واللفظ بالقرآن والسنة والمعقول .

أولاً من القرآن الكريم:

قوله تعالي فيما جاء علي لسان أخوة يوسف: (وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ) [٢].

وجه الدلالة: حيث أخبر أخوة يوسف أباهم بأنهم شهدوا بالعلم الظاهر وهو مناط تكليفهم، ولا علاقة لهم بما يضمر في السر لهم – إن – كان فلا قدرة لهم عليه، فيكون العمل بالظاهر هو الأدق، وهو اعتبار الصيغة دون القصد [٣] .

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة :

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٤].

---

(١) القواعد للحصني ٤١٩/١.

(٢) سورة يوسف عجز الآية ٨١.

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢٩/٥ طبع دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) صحيح البخاري بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا ٢٥/٩ برقم ٦٩٦٧

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث علي أنه في القضاء يجب اتلاع الحِجاجَ وقوَّة اللَّحَنِ بها، وهو العمل بالظاهر دون الباطن فكذلك ما هنا(١).

٢- ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» (٢).

وجه الدلالة: فقد عرَّض الأعرابي بالقذف ولم يحكم النبي ﷺ عليه بالتعريض، والتعريض قصد خفي، ولكن ظاهر القول لا يصرح بالقذف، وبالرغم من وجود القصد إلا أن النبي ﷺ لم يحكم به ووقف عن ظاهر اللفظ(٣).

مناقشة وجه الدلالة: أن الرجل في هذا الحديث لم يرد بتعريضه القذف وإنما جاء سائلاً مستشيرًا، ودليل ذلك في الحديث؛ أما تري أن النبي ﷺ لما ضرب له المثل سكت، ورأى أن الحق فيما ضرب له النبي ﷺمن ذلك (٤)

ومن المعقول:

أن الأصل في الألفاظ الظواهر، إذ تعبر عن مرادها ومعانيها، ويفهم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها؛ ولهذا لو استُعمل لفظ الطلاق وأُريد به الظهار أو عكسه، أُخذ باللفظ دون المنوي؛ ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ؛ ولأن ألفاظ اللغة لا يُعدل بها عما وضعت له في اللغة

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ١٠٠/١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، ١٧٣/٨، برقم ٦٨٤٧ صحيح مسلم كِتَابُ اللِّعَانِ ١١٣٧/٢برقم ١٥٠٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٢/١.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٦١/٧.

فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود؛ اعتبار معناها عدول عن مقصود لفظها، ولأن العقود تَفسد باقترانها بشرط مُفسدٍ، ففسادها بتغيير مقتضاها أولى [١].

مناقشة هذا الدليل: أنَّ اللفظ معبر عن معناه وهذا ما نقول، وإنما قَصْدُ اللفظ المعنى، فإن لم تعبِّر ذات اللفظة عن مقصودها المراد الذي وضعت له؛ كان لابد من اعتبار القصد الذي دلت عليه القرائن المحيطة بها.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي المستحق للترجيح هو الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم في التعبير عن مرادهم .

ولأن توجيه أدلة الرأي الثاني يمكن مناقشتها بما يلي :

أما قول أخوة يوسف فهو مبني علي قدرة علمهم وأنهم لم يعلموا سوي ما شاهدوه وليس ثمت قرائن علي تغييره، فكانت الصيغة أشهر في مدلولها من المعنى، فلذا ترجح اعتبار الصيغة، وليس هذا محل الخلاف، بل محل الخلاف فيما لو استوى الأمران ولم يمكن الجمع[٢].

وكذلك حديث النبي ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.... الحكم بالظاهر عند خفاء المعني، ألا تري أنه يقول فيه " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[٣].

---

(١) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط ١: ١٩٩٧م، ج ٩، ص ١٦٣، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ١/١٧٥، أبو بكر الحصني، القواعد، ص ٤١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن للإمام الحَوفيِّ المتوفي ٤٣٠هـ رسالة دكتوراه من إعداد /إبراهيم عناني عطية عناني جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية قسم القرآن الكريم وعلومه، ماليزيا العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القَنَازِعي ٢/ ٤٩٥ .

المطلب الثاني: حكم النجش:

المسألة الأولي: حكم النجش:

النجش حرام لورود النهي عنه كما جاء في صحيح مسلم عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَا تَنَاجَشُوا [١]، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا »[٢].

وجاء عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ« نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[٣].

---

(١) قال ابن الأثير: أما لفظ "تناجشوا" فإن الأصل فيها تتناجشوا لأنها تتفاعلوا من النجش، وهي فعل مستقبل لا بد له من تاء المخاطبة التي في الفعل المضارع، وحذفت في اللفظ تخفيفاً وهي مرادة، وهذا مطرد في الاستعمال، والداعي إلى ذلك أنه لما اجتمع في أول الفعل تاء التفاعل فإن أصل الكلمة ناجش للواحد وناجشوا للجمع وتناجشوا تفاعلوا والفعل حينئذ ماضٍ فإذا جعلته مضارعًا أدخلت عليه تاء المخاطب فقلت: تتناجشوا، فاجتمع تاءان فثقل النطق بهما فحذفوا الأولى تخفيفاً، وإنما حذفوا تاء المضارعة لأن لفظ الفعل يدل عليها والمعنى، وذلك أن النهي إنما يقع عن فعل لم يوجد ولا يكون إلا مستقبلاً، والمفاعلة تكون من اثنين فصاعدًا، وقد جاءت من واحد كقولهم: طارقت الفعل، وعافاك الله، ونحو ذلك.
الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٥٧/٤.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ١٠٣٣/٢ برقم ١٤١٣.

(٣) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ (وَأَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ) وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.
وَرَوَاهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ التَّخْيِيرِ» قَالَ وَالتَّخْيِيرُ أَنْ يَمْدَحَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا قَالَ التَّخْيِيرُ وَفَسَّرَهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ النَّجْشُ . =

قال أبو الفضل زين الدين العراقي :" النَّجْشُ حَرَامٌ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَهَذَا إجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [١]، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا"[٢].

وقال ابن أبي أوفى: النَّاجش: آكلُ ربا خائنٌ [٣].

وقال ابنُ عبد البرِّ: أجمعوا أنَّ فاعلَه عاصٍ لله – عز وجل – إذا كان بالنَّهي عالماً[٤].

وقد روي عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ»"[٥] والنجش من الخديعة فيكون حراما [٦].

المسألة الثانية: حكم البيع بالنجش .

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا تم عن طريق النجش علي ثلاثة مذاهب:

= صحيح البخاري بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ ٢٤/٩ برقم ٦٩٦٣، صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ١١٥٦/٣ برقم١٥١٦ سنن النسائي الكبرى بيع الحاضر للبادي ١٢/٤ سنن ابن ماجة، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ النَّجْشِ ٥٣٣/٣ برقم ٢١٧٣

(١) قال النووي: أَمَّا النَّجْشُ فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. شرح النووي على مسلم ١٥٩/١٠ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٢/٦ طبع ونشر دار الفكر العربي .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب النجش ٣٥/٣

(٤) التمهيد ٣٤٨/١٣ .

(٥) المراسيل لأبي داود ص: ١٥٩ .

(٦) قال الراغب: المكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ضربان: أحدهما مذموم وهو الأشهر عند الناس والأكثر وذلك أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع وإياه قصد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. تفسير الراغب الأصفهاني ٩٦/١.

سبب الاختلاف: قال ابن رشد الحفيد: وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؛ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمن أجازه(١).

المذهب الأول: البيع صحيح لازم مع الإثم وإلى هذا ذهب الحنفية(٢) والأصح عند الشافعية(٣) ولا خيار للمشترى، وذلك لأن المشترى وإن اقتدى بالناجش إلا أنه قد زاد في السعر باختياره(٤).

ولأن النهى الوارد في بيع النجش إنما هو للناجش لا للعاقد فلم يؤثر في عقد البيع(٥).

وَلِأَنَّ النجش احْتِيَالٌ لِلْإِضْرَارِ بالغير(٦).

المذهب الثاني: يثبت الخيار للمشترى وإليه ذهب المالكية(٧) وهو الصحيح عند الشافعية(٨) وبه قال أيضاً ابن حزم الظاهري(٩)؛ وبه قال الليث

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة البابي الحلبي ١٦٧/٢.

(٢) وَهَذَا إذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ السِّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا، فَأَمَّا إذَا كَانَ يَطْلُبُهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا فَنَجَشَ رَجُلٌ سِلْعَةً حَتَّى تَبْلُغَ إلَى ثَمَنِهَا فَهَذَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَإِنْ كَانَ النَّاجِشُ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٣٣ .

(٣) الحاوي للماوردي ٣٤٣/٥ .
وقيّد الترمذيّ ذلك فِي "جامعه" بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيّده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وَقَالَ ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حَتَّى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هَذَا التقييد ابن الرفعة منْ متأخري الشافعيّة. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٤/ ٢٢٥ .

(٤) الحاوي للماوردي ٣٤٣/٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٤٠/٤

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٣/٥ .

(٧) إن كان البائع هو الذي دسَّ من يزيد في السلعة، أو كان له فيه سبب، مثل عبده أو أجيره أو شريكه أو ما أشبه ذلك البيان والتحصيل ١٧١/١٧ .

(٨) مسند الشافعي بشرح الرافعي ١٠٠/٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٦١ .

(٩) المحلى بالآثار ٣٧٢/٧ .

وإسحاق[١]، وذلك لأن النجش يعتبر عيب من العيوب فإذا أطلع عليه المشترى ثبت له الخيار قياساً على المصراة[٢].

المذهب الثالث: البيع فاسد لا يفيد الملك فيجب رده، نقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث [٣]وهو رواية عن الإمام مالك [٤] والإمام أحمد [٥] وذلك لما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

ولما روى عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»

فقد نهى النبي ﷺعن النجش والنهى يقتضى الفساد .

مناقشة وجه الدلالة من هذا الدليل: إن هذا إنما يقال على مقتضي ما يوجبه الدليل على الجملة، عند من ذهب إلى أن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه على الإطلاق، ما لم يقم على إمضاء البيع دليل، وها هنا قد قام على إمضائه دليل، وهو ما قارن النهي عنه من إمضائه إذا اختار المشتري التمسك بالمصراة، وهو قوله ﷺ"فإن رضيها أمسكها" وكذلك في النجش من ثبوت الخيار له [٦].

---

(١) شرح التلقين ٢/٩٨٩ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٦٥ .

(٣) الاقناع لابن المنذر ١٧١.

(٤) قال صاحب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٩٨٩: وهذه رواية ابن الجهم (والقزويني) عن مالك .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤/٢٧٨ .

(٦) شرح التلقين للمازري ٢/٩٩٠ .

وكذلك ما روى أن عمر بن عمر عبد العزيز بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: أن البيع كان كاسداً لولا أنى كنت أزيد عليهم وانفقه فقال عمر هذا نجش لا يحل ابعث منادياً ينادى ان البيع مردود وأن النجش لا يحل فلولا أن البيع فاسد لما رده عمر بن عبد العزيز ولأثبت لهم الخيار [١].

ومن المعقول: لأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها، وذلك فساد وضرر فوجب فسخه. [٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أميل إلى رأى من يقول بثبوت الخيار للمشترى، لأن النهى إنما ورد لأمر خارج عن العقد فلا يؤثر في ذات العقد ونظراً للخديعة يثبت الخيار لمن أضير بها والخيار يرفع الضرر.

و لأن الله تبارك وتعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [٣].

ولا يكون التراضي ألبتة إلا على ثمن معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به – فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل إلا أن يخير في قدر الزيادة فيقبل أو يرد[٤].

ولما جاء عن محمد بن سيرين: أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر فذكر الحديث – وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦١ .
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٠٣٣ .
(٣) سورة النساء: ٢٩ .
(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦١ .

إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه؟ فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه [١].

وعليه إذا كان البيع بالنجش خُيِّرَ المشتري إن رضي البيع فله ذلك وإلا رده ، وإن توافقا علي رد قدر النجش لزم البيع[٢].

وقدر بعض الفقهاء الغبن في النجش بالثلث فما زاد [٣].

جاء في المغني: "ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد وحده أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث وهو قول مالك، لأن الثلث كثير بدليل [قول النبي ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ] [٤] وقيل بالسدس وقيل ما لا يتغابن الناس به في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديد يرجع فيه إلى العرف"[٥].

المطلب الثالث : أثر المقاصد في تقييد بيع النجش:

الأصل في تقييد النجش هو الضرر بالغير فهو مأخوذ من تعريفه اللغوي إثارةُ الشَّيءِ بالمكرِ والحيلةِ والمخادعةِ، علي سبيل الأذى بالغير، فلزم رده عليه قال الله تعالي: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}[٦]

ومن هنا كان للمقاصد أثر كبير في الحكم بالنهي حيث قيد الفقهاء النجش بأن يكون بأزيد من ثمن المثل، فدل زيادته علي عدم رضا المشتري بالمبيع فثبت له الخيار .

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦١ .

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل لابن رجب الحنبلي ٣/ ٩٧٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل لابن رجب الحنبلي ٣/ ٩٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ٣/٤ برقم ٢٧٤٣

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٩٢.

(٦) سورة فاطر من الآية ٤٣.

أما إذا لم يضر بالمشتري كان يكون بثمن المثل أو أقل منه لم يثبت به خيار، مع أنه نجش فدل علي أن للقصد أثر كبير في تقييد المعاملة، حيث اعتبر الشارع ذلك في العقد .

يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه؛ كتدليس العيوب وكتمها، وخلط الجيد بالردي وغَبْنِ المسترسل الذي لا يَعرِفُ المماكسة(١).

وأما غير المسترسل فإنه لا يثبت له خيار، حيث دخل على بصيرة الغبن فهو كالعالم بالعيب، وعلمه دليل علي رضاه، وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه مبني على تقصيره وتفريطه(٢).

وقد أخذت هذه الصورة ــ النجش ــ في عصرنا الحاضر أشكالاً كثيرة، وأصبحت وسائل الدعاية المختلفة تثير الناس وتدعوهم إلى الإقبال على شراء منتج بعينة، أو الإقبال علي أمر ما، متخذة في ذلك أشكالاً عديدة، منها طريقة التقديم والعرض، وكذا واستخدام المؤثرات الفجة والخدع البصرية للإثارة والرغبة، واتخاذ أشخاص .

فإذا لم يكن كل ذلك الأمر كذلك علي حقيقته؛ فهو من النجش المحرم(٣).

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص: ٥٥٣ جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ٣/٩٧٥.

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات "٥/ ٨٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦.

(٣) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ٥/٧١

المبحث الثالث

أثر المقاصد في تقييد التسعير

المطلب الأول: بيان معني التسعير:

المسألة الأولي: تعريف التسعير لغة:

التسعير لغة: مصدر الفعل سعر، يسعر، قال ابن فارس: السين والعين والراء أصل واحدٌ يدل على اشتعال الشيء واتّقاده وارتفاعه(١).

وقال الصاحب ابن عباد: سَعرْتُ النارَ والشر وأسْعَرْتُها وسَعَرْتُها ، وهو مِسْعَرُ حَرْب: أي وَقاد لها(٢).

والسِّعْرُ الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ وجمعه أَسْعَارٌ يقال سعر أهل السوق وأَسْعَروا: إذا فَرضُوا أو قدّروا سِعراً لسلعهم، وهو من سعر النار: إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع (٣)

وقال الصاغاني: أسعره وسعره بينه. (٤) والتسعير تقدير السعر(٥) .

المسألة الثانية: تعريف التسعير اصطلاحاً:

التسعير اصطلاحاً: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٧٥.

(٢) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ٣٥٨/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٦٥/٤ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٢٥٥/١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/١٢.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٦٥/٤ مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٦ .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ١٨٦ طبعة دار القلم، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٢ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا الحجاوي ٧٧/٢ .

وعرفه ابن عرفه فقال: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم(١).

شرح تعريف ابن عرفة:

قوله " **تحديد** " مناسب للمحدود؛ لأنه مصدر(٢).

وقوله " **حاكم السوق** " قيد في التعريف يخرج به غير حاكم السوق كما إذا حدد البائع لنفسه سعراً يبيع به ؛ لأنه لا يسمى تسعيرا (٣) .

قوله " **لبائع المأكول** " أخرج به غير المأكول؛ لأنه لا يسعر وهو على رأي من يقول التسعير في المأكول دون وغيره(٤).

قوله " **فيه** " يتعلق بالبائع والضمير يعود على السوق ولا بد من ذكر الظرف وإلا دخل فيه إذا حدد حاكم السوق على بائع المأكول قدرا في مبيعه في غير السوق فتأمله **وقدرا** منصوب على المفعول **وللمبيع** صفة للقدر **وبدرهم** يتعلق بالتحديد(٥).

فإن قيل يؤخذ على التعريف أنه يدخل تحته إذا سعر حاكم السوق للجالب مع أن المذهب فيه لا يسعر عليه وليس محلا للتسعير عندهم (٦).

أجيب: بلعله قصد التسعير الصحيح والفاسد وهو أعم لا أنه قصد الصحيح وفيه نظر لقوله بعد الحد فالجالب لا يسعر عليه فالظاهر أنه قصد أنه خارج عن الحد فلعله أراد بالبائع من شأنه أن يبيع في السوق(٧).

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٤٩/٥ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
(٦) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
(٧) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في أن التسعير يكون من الحاكم أو من له علاقة بالأسواق من قبله، وأن التسعير يكون بتقدير سعر محدد للسلعة لا يتخطاه ارتفاعاً ولا ينزل عنه انخفاضاً لما في الأمرين من المضرة ، ففي الأول ضرر بالمشتري، وفي الثاني ضرر بالتجار وهو ما يعرف عندهم بحرق السلعة، وهو يختلف عن البيع بالوضيعة وهو البيع بأقل من السعر الذي اشتريت به، لأن هذا يكون في حالات فردية بين البائع والمشتري لا دخل للحاكم فيه وهو خاضع لأصل التجارة عن تراض وغالبا ما يكون في مصلحة المتعاقدين، ولا يتعدى فيه ضرر لغيرهما .

أما هنا ففيه ضرر بالتجار حيث يغلب ذلك في أوقات الكساد وهي أوقات يجب على الحاكم النظر في مصلحة التجار لئلا يضر ذلك بمستقبل الجلب وتوفير السلع .

ويتميز التعريف الأول بعموميته وشموله التسعير في المأكول وغيره ولعل ابن عرفة تأثر بمذهبه فيه، ولذلك أري التعريف المختار للتسعير هو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في تقييد التسعير وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولي: حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز التسعير وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية[٢]

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار٥/٢٧٦ تحفة الأحوذي ٣/٤٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٩ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/١٤٠ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/٢٨ .

والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والزيدية [٤] واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالي: "إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[٥].

وجه الدلالة: بيَّن الله سبحانه وتعالي أن البيع يعتمد الرضا وطيب الخاطر من المتعاقدين فلا يجوز جبرهما علي سعر معين؛ لأنه ينافي الرضا. [٦]

٢- قوله سبحانه وتعالي: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[٧].

وجه الدلالة: منع الله تبارك وتعالى الناس أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ومن أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل [٨] .

ثانياً: من السنة:

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١١١/٢ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ١٠٩/٧ المنتقى للباجي ١٨/٥ شرح التلقين ١٠١٠/٢ .

(٢) الحاوى للماوردى ٥/ ٤٠٩ بحر المذهب للروياني ١٧٥/٥ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٣/٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤٤/٤ الكافي في فقه ابن حنبل ٢٢/٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع ص٢١٤ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٥١٦ الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢٥٦/٢ .

(٥) سورة النساء ٢٩ .

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٤٠/٣ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٥١٦ .

الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ(١).

وجه الدلالة: يمكن اعتبار وَجْهُ الدَّلَالَةِ من هذا الحديث مِن وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أنَّه ﷺ لم يُسَعِّرْ، وقد سَأَلُوه ذلك، ولو جازَ لأجَابَهُم إليه.

الوجه الثانى: أنَّه عَلَّلَ بكَوْنِه مَظلَمَةً، والظُّلْمُ حَرَامٌ(٢).

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بما يأتي :

الوجه الأول: امتناع الرسول ﷺ عن التسعير إنما كان لعدم الحاجة إليه حيث غلا السعر بسبب خارج عن إرادة الناس، وليس بسبب استغلال التجار، ولذلك امتنع النبي ﷺ عن التسعير ولم ينه عنه .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم(٣).

ثالثاً: من المعقول:

إن الناس مسلطون علي رعاية أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص

---

(١) اخرجه أبو داود كتاب البيوع ٧٣١/٣ والترميذى وقال: حسن صحيح ٦٠٥/٣ برقم ١٣١٤ وابن ماجه كتاب التجارات ٧٤١/٢ برقم ٢٢٠ والامام احمد فى المسند ١٥٦/٣ والبيهقى فى السنة الكبرى ٢٩/٦ .

(٢) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي١١/١٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٨ .

الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين المتعاقدين من الاجتهاد لأنفسهما(١).

قال الشافعي: الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم ما لم تكن حالة الضرورة، وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا (٢) .

مناقشة هذا الدليل: بأن منع ضرر استغلال التجار لا يتعارض مع تسلط الناس على أموالهم ولايقدح فيه، وتحقيق العدل بين البائع والمشتري هو الأولي بالمراعاة.

قال ابن تيمية: ومن تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ}(٣) " فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط؛ ويعطي قسطه من القيمة؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك؛ ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى

---

(١) الحاوى للماوردى ٤٠٩/٥ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٣/٩ المغنى لابن قدامة ٢٨١/٤ .

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ١٤٢/٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٨٩/٣ برقم ٢٥٢٢ صحيح مسلم باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ٤/ ٢١٢ برقم ٣٨٤٣.

إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير(١).

المذهب الثاني: يجوز التسعير، وهو قول سعيد بن المسيب(٢)، وربيعة بن عبد الرحمن(٣)، وإليه ذهب الليث بن سعد (٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٥)، وبعض الحنفية(٦)، وهو رواية أشهب عن مالك (٧)، واختاره ابن العربي(٨) ووجه عند الشافعية(٩) وبعض الزيدية(١٠).

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٦/٢٨.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر٤١٢/٦.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر٤١٢/٦ .
(٤) الاستذكار لابن عبد البر٤١٢/٦ .
(٥) الاستذكار لابن عبد البر٤١٢/٦ .
(٦) جاء في كنز الدقائق ص٦١٢ ولا يسعّر السّلطان إلّا أن يتعدّى أرباب الطّعام عن القيمة تعدّيًا فاحشًا، وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٨/٦ ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وجاء في تحفة الملوك ص:٢٣٥ ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام .
(٧) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ١٠٩/٧ المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٥٠/٥ .
(٨) جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٧/٢ وقال ابن العربي المالكي الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين .وقال ابن العربي المالكي الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين .
(٩) الحاوى للماوردى ٤٠٩/٥ المغنى لابن قدامة ٢٨١/٤.
(١٠) جاء في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٢٧٦/٥ وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث، وقال شارح الاثمار إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق.

واستدلوا على ذلك بالآثار الواردة عن بعض الصحابة:

١- ما روي عنْ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

يمكن الاستدلال بهذا الأثر على جواز التسعير، بأن نهي عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة عن مخالفة أسعار أهل السوق، وأن يلتزم بالسعر الذي تعارف عليه الناس يعتبر تسعيراً من الحاكم ولولا جوازه ما فعله عمر .

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد من عمر – رضي الله عنه – في مقابل نص، وهو ما يدل على امتناعه ﷺعن التسعير، ولا اجتهاد مع النص(٢).

الوجه الثاني: أن عمر – رضي الله عنه – رجع عن قوله هذا .

قال ابن قدامة: فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي: أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت، وهذا رجوع إلى ما قلنا أي: القول بعدم التسعير(٣).

---

(١) المنتقى للباجي ٥/ ١٨ الاستذكار لابن عبد البر٦/٤١٢ .

(٢) قال المازري في شرح التلقين ١٠١٣/٢: ومن يمنع التسعير يجيب عن هذا بأنه: لا يخص حديث النبي ﷺ بمذهب ذهب إليه الصاحب رضي الله عنه، المحلى ٤٠/٩ .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٠٣/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥/٤ جاء في مسند الفاروق لابن كثير٣٤٩/١ قال أبو يحيى المزنى حدثنا أبو عبد الله الشافعى حدثنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بخاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف=

قال الماوردي: كان هذا أدل دليل على أن التسعير لا يجوز[١].

الوجه الثالث: إن هذا الأثر ضعيف من ناحية السند، قال ابن حزم

هذا لاَ يَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إِلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَقَطْ[٢].

٣-ما روي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أنه سعر علي قوم طعاماً فخالفوه فحرقه عليهم من الغد .

مناقشة هذا الدليل :قال الروياني في بحر المذهب: وأما خبر علي – رضي الله عنه – فلا يصح وهو متروك بالإجماع.[٣].

المذهب الثالث: يجب التسعير إذا التزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع وإليه ذهب ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

=تحمل زبيباً وهو يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع .

وقد رواه ابن وهب عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الكتب العلمية ٥/ ٤١٠.

(٢) المحلى ٩/٤٠.

(٣) بحر المذهب للروياني ٥/ ١٧٦

(٤) جاء في مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧: أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل .

(٥) جاء في مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧: أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك=

لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق: يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع؛ مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذى في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة(١).

الراجح: الناظر في المذاهب السابقة والمدقق لنظر المتأمل لدقائقه يجد أن مبنى الأمر على مصالح العباد فإن حدث تدخل من الناس فاستغل بعضهم حاجة بعض جاز التسعير، فإن اشتدت الحاجة واتفق المحتكرون على الإضرار وجب التسعير من الحاكم .

السألة الثانية: ضوابط التسعير:

وضع الفقهاء للتسعير ضوابط يمكن أن نذكرها في التالي:

الضابط الأول: أن يتعدى أرباب السوق في قيم المبيعات:

الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الرعية كافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل

=منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل .

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨/٧٧.

الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح .

فإذا تعدي أرباب السوق على قيم المبيعات فبالغوا في ارتفاع سعرها تضييقاً على الناس هنا يتدخل الإمام دفعا للضر الواقع على المستهلكين من جشع التجار فيسعر عليهم

واشترط الحنفية: أن يكون التعدي من أهل السوق تعديًا فاحشًا، وقدروا التعدي الفاحش بضعف القيمة، وأن يعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير.

جاء في البحر الرائق: "ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشاً"[١] .

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير؛ فلا بأس حينئذ به[٢] .

وجاء في المحيط البرهاني: الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيكون التقدير إليه إلا إذا أغلى فيه بأن يريد أن يبيع قفيزاً منه بمئة والناس يشترون منه بخمسين، فيمنع البائع عنه دفعاً للضرر عن الناس[٣] .

الضابط الثاني: أن يتم تحديد السعر عن طريق أهل الخبرة :

لا يكون التسعير جزافاً ولا عشوائياً وإنما يعتمد الصالح العام دفعاً للضرر الواقع على طائفة من الناس فهنا يتدخل الحاكم يتحرى السعر الملائم الذي يحفظ للتاجر فائدته من تجارته ولكن بالقدر الملائم دون استغلال أو

---

(١) البحر الرائق ٨/٢٣٠ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/ ٢١٥.

(٣) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٧/ ٣١٥.

وكس فيسأل أهل الخبرة عن تقدير ذلك حتى يطمئن إلي السعر الذي لا ضرر فيه فيفرضه على السوق جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الثمن حق البائع وكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والنظر(١) .

قال ابن حبيب: إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح به (٢).

قال ربيعة ويحيي بن سعيد: إذا كان الإمام عدلاً وكان ذلك نظراً للمسلمين وصلاحاً، فيقوم قيمة يقوم عليها أمر التاجر ولا ينفر منها الجالب(٣).

الضابط الثالث: أن يضيق الناس بالغلاء:

إن مراعاة أحوال الناس وحفظ حقوقهم ورعاية مصالحهم من أهم واجبات الإمام ولما كانت المصالح متعارضة في غالب الأحوال كان على الإمام التزام الوسط بينهم وعدم التدخل إلا عندما تتعدي المصالح الحد العام الذي يحقق للجميع رغباته، فإذا غلت الأسعار حتى ضاق الناس بالغلاء، كان على الإمام التدخل لضبط الأسعار ورفع الضيق على الناس، حتى لو كان ضد مصلحة البعض كالتجار وأرباب السلع لأن المصلحة العامة مقدمة جاء في

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢/ ١٨٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨.

(٢) شرح التلقين ١٠١٣/٢ .

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي الصقلي ١٣/ ١٠٥٢.

الجوهرة النيرة: الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة وإذا وقع الضرر بأهل البلد واضطروا إلى الطعام ورفعوا أمرهم إلى القاضي أمر المحتكر أن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر وأقول لهم بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أقول لهم بيعوا بأكثر منها[1] .

الضابط الرابع: أن يكون غلاء السعر ناتجاً من تدخل أرباب السلع:

أرسي الدين الإسلامي قواعد التعامل في البيع والشراء على أساس العدل وصيانة الحقوق للجميع وتحقيق رغبات الناس كافة، فترك أمر السوق للعرض والطلب تزيد قيمة السلعة وتنقص حسب الرغبة فيها والزهد، ويدل علي ذلك حديث النبي ﷺ الذي جاء في صحيح مسلم: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[2].

ولذلك لم نجد النبي صلى الله عليه وسلم يسعر لما غلا السعر في زمنه وطلب الناس منه أن يسعر؛ لأن ارتفاع الأسعار لم يكن ناتجاً عن استغلال من الناس أو تدخل منهم وإنما على قواعد العرض والطلب .

جاء في كتاب مجموع الفتاوي: الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى

---

(١) الجوهرة النيرة ١٧٧/٦ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص: ٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ٥٧/٨ برقم ٢٧٩٩

طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره(١).

وجاء في كتاب البيان والتحصيل: سئل أي الإمام مالك عن القوم يجتمعون في البيع فيقولون: لا نزيد على كذا وكذا، فقال: لا والله، ما هذا بحسن .

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تواطأهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته (٢) .

المسألة الثالثة: أثر المقاصد في تقييد التسعير:

مما سبق يتبين أن للمقاصد أثر كبير في تقييد التسعير إذ أن يجوز للحاكم أن يتدخل بالتسعير إذا أضر السعر بالناس سواء أضر بالمستهلكين أو أضر بالتجار .

أضر بالمستهلكين اذا اتفق التجار علي رفع الأسعار دون مبررات لرفعها من قلة السلعة وندرتها: أو زيادة الصنعة فيها وتكلفتها.

ويضر بالتجار إذا اتفق الناس علي عدم الشراء دون سعر معين وهو سعر بخث يؤدي إلي خسارة فاحشة دون مبرر .

والنتيجة في الطرفين واحدة بالنسبة للحاكم إذ أنه مأمور بمرعاة مصالح الرعية دون تمييز .

والصالح العام في التسعير بالنسبة إذا تعدي المستهلكون علي التجار وتسبب في خسارة فاحشة لهم، فربما أدي ذلك إلي انصرافهم عن التجارة في هذه الأشياء، فيترب عليه ضرر كبير بالمستهلكين، لعدم وجود السلعة مستقبلاً، فتعصف بهم الأسعار والقحط معاً، فهنا تدخل الحاكم يكون لضبط الصالح العام في الحال والمآل .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٦.

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٧/٧ المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٤١/٥ التاج والإكليل ٤٤/٧.

ولذلك جاء عَنِ ابْنِ سعيد الْمُسَيِّب، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(١).

قَالَ الطِّيبِيُّ: " قُوبِلَ الْمَلْعُونِ بِالْمَرْزُوقِ وَالْمُقَابِلُ الْحَقِيقِيُّ مَرْحُومٌ أَوْ مَحْرُومٌ لِيَعُمَّ، فَالتَّقْدِيرُ التَّاجِرُ مَرْحُومٌ وَمَرْزُوقٌ لِتَوْسِعَتِهِ عَلَى النَّاسِ وَالْمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ وَمَلْعُونٌ لِتَضْيِيقِهِ عَلَيْهِمْ"(٢).

وإن حصل تعدي من التجار في السواق برفع الأسعار دون مبرر تدخل الحاكم لكبح جماح التجار وكسر شهواتهم التي لا حدود لها في كثرة الاسترباح ، لضبط الصالح العام للمجتمع.

وإن سارت الأمور بطبيعتها فغلى السعر مرة ورخص أخري حسب العرض والطلب دون ترتيب أو إعداد أو تدخل من البشر ترك الحاكم الأمر للسوق كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ .

قال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺحق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والعقيلي في "الضعفاء" وضعف الحافظ ابن حجر إسناده .
سنن ابن ماجة باب الحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ ٣٨٥/١ برقم٢١٥٣ سنن الدارمي بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ ٣/ ١٦٥٧ برقم ٢٥٨٦ الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٣١ فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٤٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٥١/٥ .

(٣) فيض القدير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ٣٣٧/٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

المبحث الرابع

أثر المقاصد في تقييد الاحتكار

المطلب الأول: ما يكون فيه الاحتكار، وضوابطه:

المسألة الأولي: ما يكون فيه الاحتكار:

اختلف الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يكون الاحتكار في الأقوات خاصة وإلي هذا ذهب معظم الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في الصحيح عندهم(٣)، والإمامية(٤)، والزيدية(٥).

المذهب الثاني: يكون الاحتكار في الأقوات والثياب وإلي هذا ذهب محمد ابن الحسن الشيباني في وجه له (٦)، وبعض الشافعية(٧).

---

(١) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني. بدائع الصنائع: ١٢٩/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٧٧/٤ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٢٢/١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٧/١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٧/٢، تكملة المجموع شرح المهذب للنووي ٤٦/١٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٨/٤ كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٧/٣.

(٤) شرائع الإسلام: ٣١٩/٢.

(٥) الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١١٩/٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٧٩/٣.

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٩٨/٦ .

(٧) جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب " قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَنَّ الثِّيَابَ إذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا لشِدَّةِ الْبَرْدِ غَايَةَ الاحْتِيَاجِ أَوْ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ يُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ فَإِنْ أَرَادَ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ فَظَاهِرٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْته مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ غَالِبًا مِنْ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ" اهـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢ .

المذهب الثالث: الاحتكار يكون في كل ما يتضرر به العامة سواء كان من الأقوات أو الثياب أو الذهب والفضة وكل ما يحتاجه الناس وإلي هذا ذهب المالكية [١] وأبو يوسف من الحنفية[٢] والثوري[٣].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

لعل سبب اختلاف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار يرجع إلي نظرتهم إلي سبب الحظر فمن نظر منهم إلي حقيقة الضرر قال بالحظر في كل ما فيه ضرر وبعضهم نظر الي الضرر المعهود المتعارف الذي ينصرف اليه الأمر عند الاطلاق فقال بالحظر في القوت والثياب[٤].

وكذلك أيضاً منهم من اعتبر ضرراً مخصوصاً وهو شدة الضرر فجعله فيما لا يحي الإنسان بدون فخصه بالقوت، وزاد البعض ستر العورة إذ هي من الضروريات أيضاً فجعله في القوت والثياب، ومنهم من جعله في مطلق الضرر فجعله في كل ما يضر بالإنسان[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الاحتكار يكون في الأقوات خاصة بالسنة والمعقول:

---

(١) جاء في المدونة: قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي السُّوقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالْكِتَابِ وَالزَّيْتِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالصُّوفِ وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ، قَالَ: وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْعُصْفُرِ وَكُلِّ شَيْءٍ. المدونة ٣١٣/٣، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٥٦/٦.

(٢) العناية شرح الهداية ٥٨/١٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤٧/٢.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٧٩/٨.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – الفكر ٦/ ١٢، البيان والتحصيل ٣٦١/٧ .

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٧٧/٤.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما جاء في صحيح مسلم عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(١).

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ .(٢)

وأن الحديث وان كان مطلقا فقد اختص بالقوت نَظَرًا إِلَى الْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَالْأَغْلَبُ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْعَامَّةِ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقُوتِ.(٣)

أَوْ أَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوِي، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّك تَحْتَكِرُ فَقَالَ: إنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ.(٤)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَا يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ (٥) وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ سَعِيدًا قَيَّدَ الْإِطْلَاقَ بِعَمَلِ الرَّاوِي، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَلَا يُعْلَمُ بِمَ قَيَّدَهُ وَلَعَلَّهُ بِالْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ أيضاً(٦).

وجاء في شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: فيحْمِلُ الحديثَ على احتكار القوت، لأن الصحابيُّ أعرفُ بمراد النبيِّ عليه الصلاة والسلام(٧).

---

(١) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ٣/ ١٢٢٨ برقم ١٣٠ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.
(٣) سبل السلام للصنعاني ٣٤/٢.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧.
(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٤١٠/٦ .
(٦) سبل السلام للصنعاني ٣٤/٢.
(٧) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي للكرماني المعروف بابن الملك ٤٤٥/٣.

مناقشة وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن هذا الحديث عام في الاحتكار ولم يخص القوت دون غيره وأما احتكار سعيد بن المسيب ومعمر راويا الحديث فهو دليل علي ذلك حيث كانا يحتكران في غير أوقات الضيق وفيما لا يتضرر به العامة؛ وهذا غير ممنوع فالتجارة عامة تعتمد التخزين والجمع(١)، قال مالك: فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالأسواق فلا بأس به (٢).

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَقَدْ بَرِئَ من الله، والله بريء مِنْهُ"(٣).

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي ٧٩٧/٥.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد ٢/ ٢٦٦ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ١٠٤٧/١٣.

(٣) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والحاكم في المستدرك، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في معجمه الوسط، وأبو نعيم في الحلية كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد.
وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في الكامل، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في الميزان: قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في مختصر المستدرك: عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن يزيد فيه لين، انتهى.
مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٨١/٨ برقم ٤٨٨٠ طبعة مؤسسة الرسالة، مصنف ابن أبي شيبة طبعة دار الفكر٤٨/٥، مسند البزار ٢١٩/٢ برقم ٥٣٧٨ مسند أبي يعلى الموصلي ١١٥/١٠ برقم ٥٧٤٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٤/٢ برقم ٢١٦٥، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٠٢/٥، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٠٤/٢برقم ٢٢٣ نصب الراية للزيلعي ٢٦٢/٤.

وجه الدلالة:

فهذ الوعيد الشديد لا يلحق إلَّا بِارْتِكَابِ فاعله الْحَرَامِ فدل ذلك علي أن احتكار الطعام (الأقوات) حرام[١].

ودل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يحتكر الطعام على أن غيره يجوز[٢].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من جهتين:

الجهة الأولي: من ناحية السند، هذا الحديث ضعيف قال ابن حجر في الفتح :

فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٣] وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد سندا ومتنا، فقال أبي: هذا حديث منكر[٤].

الجهة الثانية: من ناحية المتن، يحتمل أنه تنصيص على بعض أفراد العام فلا تقييد فيه لنوع، والمعنى يدل للإطلاق، لأنه من التضييق على المسلمين وهو عام[٥].

ثالثاً من المعقول: أن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والضرر بالغلاء وهو في الأقوات أشد ضرراً أما تري أنه يتعلق به حق الحياة وأما غير الأقوات فليس فيه ضرر[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥ .
(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٦٤.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٤.
(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٣٩٢ برقم ١١٧٤ .
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ٤٦/١٠ .
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٧/٦، والحاوي للماوردي ٧٣٤/١.

مناقشة هذا الاستدلال: أن الضرر يلحق الإنسان بالأقوات وغيرها فلذا كان فيه عاما.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الاحتكار يكون في القوت والثياب بما استدل به أصحاب المذهب السابق وزاد عليه بأن الضرر في الثياب مثل القوت فكلاهما من الضروريات.

ويجاب عنه بما أجيب عن المذهب السابق .

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الاحتكار يكون في كل ما يضيق به الإنسان بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:

١- ما جاء في صحيح مسلم عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»

٢- ما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٣- ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٢) .

---

(١) قال صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠١/٤: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ»، وَفِيهِ زَيْدُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مسند أحمد ٣٣/ ٤٢٥برقم ٢٠٣١٣ المعجم الكبير للطبراني ٢١٠/٢٠ برقم٤٨٠ المعجم الأوسط للطبراني ٢٨٥/٨ برقم ٨٦٥١ .

(٢) قال ابن حجر: أخرجه أحمد عن سريج بن النعمان الجوهري، وابن عدي عن يونس بن محمد المؤدب قالا: ثنا أبو معشر به.، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح=

وجه الدلالة: ــ

إن هذه الأحاديث بحكم إطلاقها، أو عمومها تدل على منع الاحتكار في كل شيء. (١)

ثانياً من المعقول:

الِاحْتِكَارَ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ لِأَنَّ مَا بِيعَ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِهِ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَةِ الناس إِلَيْهِ فَقَدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ وَمَنْعُ الْحَقِّ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وحَرَامٌ وهو يكون في كل ما يحتاجه الناس(٢).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أري أن الرأي المستحق للترجيح هو القائل بأن الاحتكار يكون غي كل ما يضر بالإنسان لقوة أدلتهم.

قال الشوكاني: لَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاحْتِكَارِ وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبُ الْعَاصِي وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ خَطِئَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهَمْزِ اللَّامِ خِطَأً بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ إذَا أَثِمَ فِي فِعْلِهِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: خَطِئَ إذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ(٣).

=بن عبد الرحمن السندي، وله شاهد عن مَعمر بن عبد الله مرفوعا "لا يحتكر إلا خاطئ" أخرجه مسلم. مسند الإمام أحمد ١٤/ ٢٦٥ برقم ٨٦١٧ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣١٧/٨ ،أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) لابن حجر ٤٨٨٥/٧.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٢٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٤٥.

وقال أيضاً: ظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: " الطَّعَامِ " فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إنَّمَا هُوَ لِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ(١).

وعليه فيحرم الاحتكار في كل ما يضيق به الإنسان وسواء صدر ذلك من فرد أو مجموعة أفراد؛ كأن يتفق أهل صنعة علي إغلاء السعر فيما لا غني للناس عنه، وكذا الشركات الكبري التي تقوم بجمع الأشياء للتحكم في سعر منتج معين .

قال القرطبي: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي ﷺ فإنَّه قد ادَّخر لأهله قوت سنتهم(٢).

ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا باس به(٣).

فإذًا مقصود هذا منع التجار من الادخار، وإنما يمنعون من ادِّخار ما يضر بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه؟(٤).

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٦١.

(٢) مشيخة قاضي المارستان ٢/ ٧٦٣ طبع ونشر دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص ٢٤/٣ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٦ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٠/٤ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٠/٤ .

المسألة الثانية: ضوابط الاحتكار:

لما كان ادخار الأشياء في ذاته غير ممنوع حيث قد أجاز العلماء أن يدخر الإنسان لأهله قوت سنة ولا يكون حكرة؛ لفعل النبي ﷺ(١)، فكان لابد من بيان الضوابط لتمييز الادخار الذي يكون حكرة ممنوعاً من غيره.

وبالنظر فيما وضعه الفقهاء نجد من الضوابط ما هو محل اتفاق ومنها ما هو مختلف:

أولاً الضوابط المتفق عليها:

الضابط الأول: أن تكون ملكية السلعة المحتكرة تمت عن طريق الاشتراء، فمن احتكر غلة أرضه لم يكن أثماً(٢) وكذلك ما ملكه الإنسان عن طريق

---

(١) جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٧ قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ لِى الثورى: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِى، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيث ابْنُ شِهَاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْس، عَنْ عُمَرَ بن الخطاب: أَنَّ النبي، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

(٢) قال المهلب بعد أن ساق الحديث الذي جاء عَنْ عُمَرَ بن الخطاب: أَنَّ النبي، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.،: في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء. شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٣٣/٧ .

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – العلمية (٤/ ٢١٤ ولا احتكار في غلة ضيعته لأنه خالص حقه

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – الفكر ١٢/٦ ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر.

وجاء في كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٤/٩ ولا يحرم عليه أن يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء .

وجاء في المغني لابن قدامة ٣٠٥/٤ والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدهما: أن يشتري فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا .

الميراث أو الوصية أو الهبة[١] وهذا مالم يضطر الناس إليه، قال النووي في شرحه علي صحيح مسلم: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ[٢].

الضابط الثاني: أن يترتب على الحبس تضييق علي الناس وإضرار بهم من شح السلعة وغلاء السعر، والعلماء يتفقون في أن حكمة تحريم الاحتكار إزالة الضرر عن الناس [٣]، قال القاضي عياض: أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضرَّ بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم [٤] .

وقال ابن قدامة: ولا يحصل ذلك الضرر غالباً إلا بأمرين:

أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور، قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور[٥].

وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[٦].

---

(١) جاء في المسالك في شرح موطأ مالك ١٢٥/٦: فإن كان من مال نفسه وكَسْبِ يده، فالحُكْرَةُ جائزةٌ بلا خلافٍ،

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٣٠٩.

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤.

ومن هذا يتبين أن الاحتكار يكون بالتضييق علي الناس فما ضاق بحبسه الناس ولحق بهم ضرر من عدم بيعه كان من الحكرة المحرمة، ويكون ذلك غالباً بالمكان أو الزمان.

فيكون بالمكان كأن يكون البلد صغيراً قليل الجلب كثير الناس، ويكون بالزمان كأن يكون في وقت الأزمات والآفات والحروب.

يقول الباجي في المنتقى: حال الضرورة والضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك(١).

ثانياً: الضوابط المختلف فيها:

الضابط الأول: اتحاد البلد والمصر في الاشتراء والحبس:

أي أن المحتكر يشترط فيه أن يكون مشتري من نفس البلد التي يحتكر فيها وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء علي مذهبين:

المذهب الأول: يشترط أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من نفس البلد أي البلد التي يتم فيها الاحتكار وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) وبه قال الْحَسَنُ، وَالأَوْزَاعِيُّ(٦).

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٦ .

(٢) وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها.
وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧ البناية شرح الهداية ٢١٥/١٢.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ١٣/ ١٠٤٦ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧

(٤) الحاوي الكبير(٤١٠/٥ .بحر المذهب للروياني ١٧٧/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣١/٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٩/١١ الفروع وتصحيح الفروع

(٦) شرح السنة للبغوي ١٧٩/٨.

المذهب الثاني: لا يشترط في الاحتكار أن تكون السلعة مشتراة من نفس البلد التي يحتكر فيها وإلي هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية.

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب علي أنه يشترط أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من نفس البلد

بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» .

وجه الدلالة:

بين هذا الحديث أن التَّاجِرُ مَرْزُوقٌ: أَيْ: يَحْصُلُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وهو الجالب للسلع من خارج القطر، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ: أَيْ: آثِمٌ بَعِيدٌ عَنِ الْخَيْرِ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْبَرَكَةُ وهو الذي يشتري من السوق ويحبسه ليغلى السعر(١).

ثانياً من الأثر:

جاء في الموطأ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: « لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»(٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٥١/٥ .

(٢) موطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٥١/٢ برقم ٥٦ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

وجه الدلالة من هذا الأثر:

فقد فرق عمر بن الخطاب في الحظر والمنع بين المسافر الجالب وبين والساكن المشتري منها فأباح ذلك للجالب، ونَهَى عنه المقيمَ بقوله: لا حكرة في سوقنا.

ووجه هذه التفرقة أن الجالب للطعام لم يزاحم أهل البلد على شرائه، فيكون ذلك سببًا في غلائه، بل ربما كان الجالب سببًا في رخصه لتكثير ما يقدم به هو وغيره من المسافرين بالطعام، **وكثرة** الشيء تقتضي رخصه(١).

ثالثاً من المعقول:

أَنَّ حُرْمَةَ الاحْتِكَارِ بِحَبْسِ الْمُشْتَرَى فِي الْمِصْرِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَامَّةِ بِهِ؛ فَيَصِيرُ ظَالِمًا بِمَنْعِ حَقِّهِمْ فلذا حرم، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرِي خَارِجَ الْمِصْرِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ أَهْلِ الْمِصْرِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الظُّلْمُ (٢).

ولأنه لم يضر بالناس ولا أعلى عليهم سعرًا ولا استبد بشيء كان يجب أن يساويهم فيه، بل في منعه من ذلك إضرار به وافتيات عليه لأنه إنما تكلف جلبه وسافر في تخليصه ليبقيه لنفسه، فليس لأحد اعتراض عليه فيه (٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار يكون في كل شيئ بما جاء عَنْ النبي ﷺ، أنه قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

---

(١) شرح التلقين للمازري ١٠٠٦/٢.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٠٣٦ .

وجه الدلالة:

هذا الحديث يفيد بحكم إطلاقه، وعمومه منع الاحتكار في كل شيء سواء كان اشتراه من البلد أو جلبه(١).

مناقشة وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا الحديث وإن جاء مطلقاُ إلا أنه مخصوص بما فيه ضرر بالناس وهو ما يتسبب في رفع الأسعار علي الناس لاشتراك العامة فيه، أما ماجلب فليس لهم فيه حق فتبين أنه مقيد بالمضرة والظلم للناس (٢).

ولأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره أو لا يحتكره (٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن المذهب الأول وهو القائل إن الاحتكار المحرم هو ما كان التملك فيه عن طريق الشراء من البلد، لتعلق حث العامة به، فإن حبسه عنهم يكون قد منعهم حقهم فيكون قد ظلمهم فاستحق الاثم لذلك.

الضابط الثاني: مدة الاحتكار:

ذهب عامة الفقهاء إلي أنه لا يشترط للاحتكار مدة معينة في الحبس بل المقياس عندهم هو الضرر ولم يشترط المدة للاحتكار سوي بعض الحنفية واختلفوا في تقديرها علي ثلاثة مذاهب:

الأول: تقدر مدة الاحتكار بأربعين يوما لقول النبي ﷺ: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» .

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام طبع المكتبة الإسلامية ٣/ ٥٩٧. شرح زاد المستقنع للحمد ٥٥/١٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٠/٤.

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٩٣/١٧ .

وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً»(١).

قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في رواية أخرى (يريد به الغلاء)(٢) وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة.(٣)

الثاني: تقدر المدة بشهر وهو منسوب إلي الي أبي يوسف(٤)، لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل والضرر يتحقق بالكثير الآجل دون القليل العاجل(٥).

الثالث: تقدر المدة بأكثر السنة قال الزيلعي في تبيين الحقائق: الاحتكار أن يحبسه عنده أكثر السنة فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه(٦).

الترجيح:

بعد عرض هذه الآراء أري أن عدم تحديد المدة هو الصحيح فإن الحنفية ذكروا المدة علي سبيل التمثيل لا التحديد وإنما يتعلق الأمر بالضرر الحاصل فمتي حصل ثبتت الحرمة قلت المدة أو كثرت وهي تتوقف علي زمن القحط وضيق البلد وكثرة الناس .

---

(١) قال ابن الأثير: في جامع الأصول ٥٩٦/١: ذكره رزين ولم أجده، وقال صاحب التحبير لإيضاح معاني التيسير ٥٩٩/١ منكر.

(٢) فيض القدير ٣٥/٦ .

(٣) ذكرها ابن الأثير عن عبد الله بعمر في جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٥٩٥.

(٤) البناية شرح الهداية ٢١٥/١٢.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٧٧/٤، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٨٦ .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٧ .

قال النووي: الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ [١] .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وَقَلِيلُ مُدَّةِ الْحَبْسِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ[٢].

المطلب الثاني: أثر المقاصد في تقييد احتكار السلع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإنسان أن يدخر ما يحتاجه لنفقته ونفقة عياله ولا يكون ذلك احتكاراً، فقد جاء عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ ادَّخرَ لأهلِه قوتَ سنةٍ[٣].

وكذلك أيضا ما جلبه الإنسان من قطر آخر، فإنه علي الراجح يكون له حق ادخاره وبيعه وقت ما يشاء.

وجاء في بحر المذهب للروياني عن "الإفصاح": أنه إذا احتكر في الأوقات التي يضطر الناس إلى ما احتكره ومس حاجتهم إليه فهو خاطئ أي آثم[٤].

وقال الإمام النووي: الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ [٥].

وعلي ذلك يكون للمقاصد أثر كبير في تقييد الاحتكار، ولا يتوقف المرء عند المباني معتمداُ علي تحقيق الشروط الظاهرة، فإن الحرمة تلازمه متي كان غرضه الضرر بالناس عن طريق التحكم في الأسعار وإغلائها عملاً

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥ .

(٣) المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص٣٦٦/٢.

(٤) بحر المذهب للروياني ١٧٧/٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

بمقصده، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا" مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ"(١) .

ومن هذا يتبين أن أي اتفاق بين الأفراد أو الشركات أو الاتحادات للصناعات، أو الشغالين من أجل الإضرار بالناس والمغلاة في الأسعار كان محرماً عملا بالمقاصد .

ولذلك يقول ابْنِ رُشْدٍ: إذَا وَقَعَتْ الشِّدَّةُ أُمِرَ الحاكم أَهْلُ الطَّعَامِ بِإِخْرَاجِهِ مُطْلَقًا كَانَ مِنْ زِرَاعَةٍ أَوْ جَلَبٍ(٢).

يقول ابن القيم: وَمِنْ هَاهُنَا مَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ – كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ – الْقَسَّامِينَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالْأُجْرَةِ؛ أَنْ يَشْتَرِكُوا، فَإِنَّهُمْ إذَا اشْتَرَكُوا – وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِمْ – أَغْلَوْا عَلَيْهِمْ الْأُجْرَةَ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِوَالِي الْحِسْبَةِ: أَنْ يَمْنَعَ مُغَسِّلِي الْمَوْتَى وَالْحَمَّالِينَ لَهُمْ مِنْ الِاشْتِرَاكِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إغْلَاءِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ اشْتِرَاكُ كُلِّ طَائِفَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى مَنَافِعِهِمْ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الإمام أحمد والْحَاكِمُ .
مسند الإمام أحمد ١٤/ ٢٦٥ برقم ٨٦١٧ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٧٧ برقم ٢١٩٨ وقال الذهبي: العسيلي كان يسرق الحديث، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم لابن الملقن ٥٠٩/١ فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٤.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ١٥٧/٦ شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٩ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٢١/ ١٧٨ نشر مطبعة المدني، القاهرة، بمصر.

الخاتمـــة [1]

١- النجش أن يزيد في ثمن السلعة شخص لا يريدها، بل لإثارة الغير بها .

٢- الغش محرم والخديعة غير جائزة، لا تحل الحرام ولا تؤثر في الحلال.

٣- الاحتكار أن يشتري السلع من المدينة ويحبسها عن أهلها مؤثرا في سعرها بالغلاء عليهم .

٤- التسعير تخل الحاكم بفرض سعر للسلع لا يخالفونه نزولاً ولا ارتفاعاً.

٥- يجوز للحاكم التسعير عند تغير الأحوال، ووجود ضرر بمرتادي السوق، وقد يجب كما في الأزمات، واشتداد الأمور وشح السلع وحاجة الناس.

٦- المقاصد في الشريعة الإسلامية مرعية، في التسعير بحاجة الناس .

٧- المقاصد في الاحتكار مرعية في الحبس بنية رفع الأسعار والتضييق علي الناس، وإن اتبع فيها المشتري مباني العقد، كتحكم التجار في سلع بعينها يتفق أربابها جميعا علي حبسها عن الناس حتي يضيقوا بها، ويضطرون إلي شرائها بالسعر المحدد من قبلهم، وهو بعيد عن سعر المثل بغبن فاحش.

٨- لا يقف الاحتكار عند حبس الأقوات فقط، بل يكون في كل ما يحتاجه الناس ويضطرون إليه، سواء للتداوي، أو اللباس، أو غير ذلك .

٩- لابد في إجراء العقود من مراعاة المقاصد كما تراعي المباني، فلابد من مراعاة حال المتعاقدين وقصدهما، كما تراعي شروط العقد وأركانه .

والله ولي التوفيق

---

(١) أسأل الله حسنها.

قائمة المحتويات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**منهج البحث**
٤	**خطة البحث**
٥	**المبحث الأول التمهيد (التعريف بمصطلحات عنوان البحث)**
٦	**المطلب الأول:** تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
٧	**المسألة الأولي:** تعريف المقاصد لغة
٨	**المسألة الثانية:** تعريف المقاصد اصطلاحاً
٩	**المطلب الثاني:** تعريف النجش لغة واصطلاحاً
١٠	**المسألة الأولي:** تعريف النجش لغة
١١	**المسألة الثانية:** تعريف النجش اصطلاحاً
١٢	**المطلب الثالث:** تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً
١٣	**المسألة الأولي:** تعريف الاحتكار لغة
١٤	**المسألة الثانية:** تعريف الاحتكار اصطلاحاً
١٥	**المبحث الثاني: أثر المقاصد في تقييد النجش**
١٦	**المطلب الأول:** أثر المقاصد في صيغة العقد
١٧	**المطلب الثاني:** أثر المقاصد في تقييد بيع النجش
١٨	**المبحث الثالث: أثر المقاصد في تقييد التسعير**
١٩	**المبحث الرابع: أثر المقاصد في تقييد الاحتكار**
٢٠	**المطلب الأول:** ما يكون فيه الاحتكار، وضوابطه.
٢١	**المطلب الثاني:** أثر المقاصد في تقييد احتكار السلع
٢٢	**الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث**
٢٣	**فهرس المحتويات**